

الرسائل العشر

[197] كتاب الزكاة الزكاة تحتاج إلى معرفة خمسة أشياء: 1 - 5 - ما تجب فيه الزكاة، ومن تجب عليه، ومقدار ما تجب فيه، ومتى تجب، ومن المستحق لها. وربما يتداخل هذه الابواب في العقود، فليتأمل ذلك فإنه لا يخرج شئ عن بابه. 1 - فصل فيما تجب فيه الزكاة، وشرائط وجوبها. الزكاة تجب في تسعة أشياء: 1 - 3 - الابل، والبقر، والغنم. 4 و 5 - والذهب، والفضة. 6 - 9 - والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. وما عداها لا تجب فيه [الزكاة ص]. وهي على ضربين: أحدهما يراعى فيه حؤول الحول 1، والآخر لا يراعى فيه ذلك. فما يراعى فيه حؤول الحول: الاجناس الخمسة التي هي سوى الغلات

1 - (ص): حول الحول، في جميع المواضع
